

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية ووزراء المالية والتخطيط والتنمية
الجهوية والتربية والعلوم والشؤون الإجتماعية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يمكن تنظيم تربيّصات إعداد وتأهيل مهني لفائدة الشبان
طالبى الشغل لأول مرّة بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية
والمؤسّسات العمومية والخاصة وغير ذلك من المشغلين المنخرطين في هيكل
للضمان الإجتماعي، وذلك طبقاً للأحكام الخاصة الواردة في هذا الأمر.

وترمي هذه التربيّصات إلى تمكين الشبان من التعرف على الحياة المهنية وعلى
ظروف العمل الحقيقية كما ترمي إلى تنمية قدراتهم على العمل وإلى إكسابهم
الكفاءة المهنية التي تيسر إدماجهم في سوق الشغل بصفة إجراء أو للإنتصاب
لحسابهم الخاص.

ولا يخول الإنتفاع بالتربيّصات المنصوص عليها بهذا الأمر إلا للشبان
المسجلين بمكاتب التشغيل.

الفصل 2 - يمكن إجراء تربيّصات الإعداد والتأهيل المهني في إطار أحد
الأصناف التالية :

- عقد تشغيل وتكوين،

- تربيص إعداد للحياة المهنية للشبان الذين أنهوا السنة الثالثة على
الأقل من التعليم الثانوي (طويل عام) أو الذين لهم مستوى المرحلة الأولى
من التعليم العالي،

- تربيص إعداد للحياة المهنية لحاملي شهادات التعليم العالي.

ولا يمكن لنفس المتربّص الإنتفاع بأكثر من صنف واحد من التربيّصات.

الفصل 3 - يلتزم المشغل بإعطاء الشاب تأهيلاً ملائماً يكون له علاقة
بمتطلبات العمل الذي تمّ من أجله قبوله في التربيص. ويعين لهذا الغرض من بين
أعوانه مشرفاً مؤهلاً يعنى بتأطير الشاب أثناء فترة التربيص.

ويمكن قبول الشبان المنتفعين بأحد أصناف التربيّصات المنصوص عليها
بهذا الأمر، لمتابعة حلقات تكوين تكميلية وفقاً لبرنامج يتفق عليه مسبقاً مع
المشغل.

ويستند المشغل للشباب شهادة في ختم التربيص.

الفصل 4 - تتولّى الوزارة المكلفة بالتشغيل الإشراف على التربيّصات
المنصوص عليها بهذا الأمر.

ويستند التصرف فيها إلى الوكالة التونسية للتشغيل.

الفصل 5 - أحدثت لجنة وطنية للتشجيع على تشغيل الشباب مكلفة بالنظر
في كل المسائل المتعلقة بالتربيّصات المنصوص عليها بهذا الأمر وبإقتراح كلّ
التدابير التي من شأنها أن تحسن سيرها ومردودها.

الفصل 6 - تتولّى لجان جهوية للتوجيه المهني والتشجيع على تشغيل
الشباب مساعدة اللجنة الوطنية على الصعيد الجهوي.

وتكفّل اللجان الجهوية خاصة بتقييم سير مختلف أصناف التربيّصات
وترفع إلى اللجنة الوطنية الإقتراحات الرامية إلى تحسين مردودها وإلى إكساب
توجيه الشباب مهنيّاً.

الفصل 7 - يتأرّس الوزير المكلف بالتشغيل أو من ينوبه اللجنة الوطنية
للتشجيع على تشغيل الشباب التي تضمّ الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثلاً عن الوزارة الأولى،

- ممثلاً عن وزارة الداخلية،

- ممثلاً عن وزارة المالية،

- ممثلاً عن وزارة الإقتصاد الوطني،

- ممثلاً عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية،

- ممثلاً عن وزارة الفلاحة،

- ممثلاً عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية،

وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 1049 لسنة 1993 مؤرّخ في 3 ماي 1993 يتعلّق بالتشجيع على
تشغيل الشباب.

إنّ رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الإطلاع على مجلّة الشغل،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 1981 المؤرّخ في 9 أوت 1981 والمتعلّق
بالنهوض بتشغيل الشبان،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرّخ في 8 فيفري 1988 والمتعلّق
بتغطية المتربّصين في ميدان الضمان الإجتماعي،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1989 المؤرّخ في 21 جويلية 1989 والمتعلّق
بسحب التغطية الإجتماعية على المنتفعين بتربيّصات التكوين المهني،

وعلى الأمر عدد 1190 لسنة 1987 المؤرّخ في 26 أوت 1987 والمتعلّق
بضبط نظام تربيّصات الإعداد للحياة المهنية لحاملي شهادات التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 1154 لسنة 1987 المؤرّخ في 28 أوت 1987 والمتعلّق
بضبط شروط الخصم من الأداء على التكوين المهني في إطار التشجيع على
تشغيل الشباب،

وعلى الأمر عدد 715 لسنة 1988 المؤرّخ في 31 مارس 1988 والمتعلّق
بضبط نظام تربيّصات الإعداد للحياة المهنية لحاملي شهادات المرحلة الثانية من
التعليم الثانوي،

وعلى الأمر عدد 733 لسنة 1988 المؤرّخ في 7 أفريل 1988 والمتعلّق
بالنهوض بتشغيل الشبان.

وفي صورة الإخلال بواجب الإعلام سالف الذكر يتعين على المشغل دفع كامل المنح التي تم الإنتفاع بها بعنوان كامل فترة التربص.

الفصل 15 - يتعين على المتربص وعلى المشغل عند أنتهاء فترة التربص أو عند فسخ العقد إرسال تقرير إلى المصلحة الجهوية المختصة ترابيا للوكالة التونسية للتشغيل وفي مدة لا تتجاوز سبعة أيام وذلك طبقا لأنموذج تعدده المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتشغيل.

الفصل 16 - يلتزم الشاب بإتمام التربص الذي تم قبوله فيه ولا يمكن له أن ينتفع بتربص آخر إلا إذا كان الإنقطاع خارجا عن إرادته.

غير أنه يمكن للوزير المكلف بالتشغيل وبصورة إستثنائية السماح للشباب بإجراء تربص ثان على أن لا تتجاوز المدة الجمالية للتربصين سنتين.

الفصل 17 - لا تقبل المصاريف التي يتفقهها المشغل بعنوان التربصات المنصوص عليها بهذا الأمر، للإنتفاع بالعائدات من الأداء على التكوين المهني.

الباب الثاني

عقد التشغيل والتكوين

الفصل 18 - يمكن أن ينتفع بعقد تشغيل وتكوين :

- الشبان الذين أنهوا السنة الثالثة من التعليم الثانوي على الأقل والمتحصلين على مؤهل أو شهادة في ختم التكوين مسندة من قبل مؤسسة تكوين مهني عمومية أو خاصة.

- الشبان الذين لهم مستوى تعليمي يتراوح بين السنة الثالثة والسنة السابعة من التعليم الثانوي المهني أو التقني.

- الشبان المتخرجون من مراكز التكوين المهني الفلاحي.

ولا يمكن للمندربين الذين أنهوا تدريبهم أن ينتفعوا بعقد تشغيل وتكوين.

الفصل 19 - يمكن للمؤسسات الصناعية والتجارية ومؤسسات الصناعات التقليدية والخدمات والمستغلين الفلاحين قبول متربصين في إطار عقود تشغيل وتكوين.

الفصل 20 - يسند للمشغل الذي يبرم عقد تشغيل وتكوين منحة تأهيل مقدارها مقدارها 300 دينارا عن كل متربص.

وتسند هذه المنحة على قسطين :

- قسط أول يساوي 150 دينارا يدفع عند نهاية النصف الأول من فترة التربص.

- قسط ثان يساوي 150 دينارا يدفع عند إنتهاء فترة التربص.

وتسند للمشغل منحة تشغيل مقدارها 200 دينارا عن كل متربص يقوم بإنتدابه بعد إنتهاء فترة التربص.

وبالإضافة إلى القسط الأول من منحة التأهيل، يتمتع المشغل الذي يقوم بإنتداب الشاب إثر فترة تربص فعلي لا تقل عن ستة أشهر بمنحة التشغيل وبالقسط الثاني من منحة التأهيل.

الفصل 21 - يسند المشغل للمتربص منحة شهرية لها طابع المنحة الدراسية تساوي ثلثي الأجر الأدنى المضمون المعمول به في قطاع النشاط الذي ينتمي إليه.

الفصل 22 - ينتفع الشاب أثناء فترة التربص بالتغطية الإجتماعية ونفا مقتضيات القانون المشار إليه أعلاه عدد 67 لسنة 1989 المؤرخ في 21 جويلية 1989.

الفصل 23 - في صورة فسخ عقد التشغيل والتكوين أو عقد الشغل من جانب الشاب، يكون للمشغل الحق في الإنتفاع بالمنحة أو بالإعفاء من المساهمات الإجتماعية وذلك على قدر فترة التربص المقضاه.

- ممثلا عن وزارة التربية والعلوم.

- ممثلا عن وزارة الشؤون الإجتماعية.

- ممثلا عن كتابة الدولة للمرأة والأسرة.

- ممثلا عن الوكالة التونسية للتشغيل.

- ممثلا عن وكالة النهوض بالصناعة.

- ممثلا عن وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية.

- ممثلين إثنين عن الإتحاد العام التونسي للشغل.

- ممثلين إثنين عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

- ممثلين إثنين عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

- ممثلا عن الإتحاد الوطني للمرأة التونسية.

ويعين عن كل وزارة أو هيكل أو منظمة معينة عدد مساوي من الأعضاء الرسميين والأعضاء النواب. ويعين أعضاء اللجان بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل بإقتراح من الوزارات والهيئات والمنظمات المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء ممثل عن كل وزارة أو هيكل أو منظمة يهملها الأمر وذلك حسب مقتضيات جدول الأعمال.

وتعهد كتابة اللجنة إلى الوكالة التونسية للتشغيل.

الفصل 8 - تجتمع اللجنة الوطنية المنصوص عليها بالفصل الخامس أعلاه بدعوة من رئيسها، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل لتقييم نتائج مختلف أصناف التربصات والنظر في ظروف سيرها وذلك على ضوء تقييمات ومقترحات اللجان الجهوية للتوجيه المهني والتشجيع على تشغيل الشباب وبناء على التقارير التي تعدها للفرض المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتشغيل.

وتتولى اللجنة خاصة اقتراح سلم المنح والنسب الدنيا للإدماج داخل المؤسسات التي تتم بها التربصات والنسب القصوى للمتربصين الممكن إحتضانهم من طرف المؤسسة الواحدة وذلك حسب الإختصاصات والجهات وحجم المؤسسة والقطاع الذي تنتمي إليه.

كما تتولى اللجنة اقتراح قائمة سنوية في الإختصاصات المتعلقة بالشهادات التي يلاقي حاملوها صعوبات إدماج خاصة.

الفصل 9 - يرأس الوالي أو من يوبه اللجنة الجهوية للتوجيه المهني والتشجيع على تشغيل الشباب المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا الأمر وتتركب من الممثلين الجهويين للوزارات والهيئات والمنظمات المنصوص عليها بالفصل السابع أعلاه ومن مديري مراكز التكوين المهني بالجهة.

وتجتمع اللجنة الجهوية بدعوة من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل.

ويمكن لرئيس اللجنة الجهوية استدعاء ممثل عن كل وزارة أو هيكل أو منظمة يهملها الأمر وذلك حسب مقتضيات جدول الأعمال.

وتتولى المصالح الجهوية للوكالة التونسية للتشغيل كتابة اللجنة.

الفصل 10 - لا يمكن للمؤسسة أن تنتفع مجددا بعقود تربص إلا في صورة إندابها لعدد من بين متربصيها لا يقل عن النسبة الدنيا التي تضبط بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 11 - يمكن للمشغل أن يسند للمتربص منحة إضافية لها صبغة المنحة الدراسية.

الفصل 12 - مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين 16 و 29 أسفله، حددت فترة التربص بسنة واحدة.

الفصل 13 - يتوقف الإنتفاع بالإمتيازات المنصوص عليها بهذا الأمر على إبرام عقد بين الشاب أو وليه والمشغل وذلك طبقا لأنموذج تعدده المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتشغيل.

الفصل 14 - يتعين على المشغل وعلى المتربص إعلام المصلحة الجهوية المختصة ترابيا للوكالة التونسية للتشغيل بكل أنقطاع عن التربص وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام.

ويرتبط عن أنقطاع التربص توقيف صرف المنحة للمتربص.

الباب الثالث

تربص الإعداد للحياة المهنية للشبان

الذين لهم على الأقل مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي (طويل عام) أو الذين لهم مستوى المرحلة الأولى من التعليم العالي

الفصل 24 - يمكن قبول الشبان الذين أنهوا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي (طويل عام) أو الذين لهم مستوى المرحلة الأولى من التعليم العالي، لقضاء تربص إعداد للحياة المهنية بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو بالمؤسسات الخاصة.

الفصل 25 - يتقاضى الشاب خلال مدة التربص منحة لها صبغة المنحة الدراسية يتراوح مقدارها بين 60 دينارا و80 دينارا.

ويحدّد مقدار منحة التربص حسب أصناف المتربصين طبقا لسلم يضبط بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا الأمر.

الفصل 26 - ينتفع الشاب أثناء التربص بالتغطية الإجتماعية وفقا لأحكام القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

تربص الإعداد للحياة المهنية لحاملي شهادات التعليم العالي

الفصل 27 - يمكن قبول حاملي شهادات التعليم العالي أو الذين اجتازوا بنجاح المرحلة الأولى من التعليم العالي، لقضاء تربص إعداد للحياة المهنية بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية وبالمؤسسات العمومية والخاصة.

الفصل 28 - يتقاضى الشاب خلال مدة التربص منحة لها صبغة المنحة الدراسية يتراوح مقدارها الشهري بين 100 و250 دينارا. ولا يمكن لهذا المقدار أن يتجاوز نصف الأجر الأساسي الممنوح للخطة المشابهة بالإدارة العمومية.

ويحدّد مقدار منحة التربص حسب أصناف المتربصين طبقا لسلم يضبط بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 29 - يمكن للوزير المكلف بالتشغيل وبصورة إستثنائية تمديد عقد التربص لمدة إضافية أقصاها سنة لبعض المتربصين المتحصلين على شهادات يلقى حاملوها صعوبات اندماج خاصة.

وتضبط سنويا قائمة هذه الإختصاصات بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 30 - ينتفع الشاب أثناء فترة التربص بالتغطية الإجتماعية وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 31 - تضبط بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل أساليب تطبيق هذا الأمر.

الفصل 32 - الغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأوامر المشار إليها أعلاه :

- عدد 1190 لسنة 1987 بتاريخ 26 أوت 1987.

- عدد 1154 لسنة 1987 بتاريخ 28 أوت 1987.

- عدد 715 لسنة 1988 بتاريخ 31 مارس 1988.

- عدد 733 لسنة 1988 بتاريخ 7 أفريل 1988.

الفصل 33 - وزير الدولة وزير الداخلية ووزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والتربية والعلوم والشؤون الإجتماعية والتكوين المهني والتشغيل مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 1993.

زين العابدين بن علي